



Distr.: General
July 2006

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
Original: English

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثالث

جنيف، ٩ - ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج العمل والنظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

مذكرة الأمانة

- ١- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ إلى رئيس أمانة الاتفاقية عدة أمور من بينها إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
- ٢- ومرفق بهذه المذكرة مقترح تفصيلي لبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ مع معلومات عن الوصاية المستقبلية للصناديق الاستثمارية للاتفاقية.
- ٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في:

(أ) أن ينظر في برنامج العمل ويعتمده؛

- (ب) أن ينظر في الميزانية التشغيلية ومستويات التوظيف المقترحة للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ويعتمدها؛
- (ج) أن يقدم إلى الأمانة توجيهاً بشأن الأولويات النسبية المتصلة بسفر المشاركين والمساعدة التقنية عند تخصيص الاعتمادات من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي؛
- (د) أن ينظر في الإبقاء على موقع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يخضع هذا الأمر لاستعراض من جانب الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

أولاً - المقدمة

١- تحدد هذه المذكرة برنامج العمل والميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ في الفصلين ثانياً وثالثاً أدناه. فالفصل ثانياً عن برنامج العمل الذي تم وضعه استناداً بشكل كبير إلى وظائف الأمانة كما تم تحديدها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الاتفاقية. بينما يورد الفصل ثالثاً الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ والتي طلبت في المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ واستجابة للطلبات المحددة الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من ذلك المقرر.

ثانياً - برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨

٢- تم تنظيم هذا الفصل بطريقة تبرز وظائف الأمانة كما وردت في الفقرات الفرعية ٢ (أ) - (هـ) من المادة ١٩ من الاتفاقية.

ألف - اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

١ - الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

٣- طبقاً للمادة ٣ من النظام الداخلي، تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقار الأمانة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو أن تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

٤- وسيعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في روما في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٥- واستناداً إلى تكاليف الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المنعقد في روما من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ومع الإحاطة بالتكاليف التقديرية للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في جنيف، تقدر تكاليف خدمة المؤتمرات بالنسبة للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بحوالي ٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ولا يأخذ هذا التقدير في الاعتبار تكاليف أي مناقشات بشأن موضوعات مثل عدم الامتثال قد تجرى بالاقتران مع الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٦- وتدرج خدمات الأمانة المرتبطة بالاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ضمن التكاليف الأساسية للأمانة (الموظفون الفنيون والدعم الإداري) على النحو الوارد في التذييل الأول.

٧- وسيتم تغطية تكاليف سفر المشاركين في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (التذييل الأول). واستناداً إلى تكاليف الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف والزيادة في عدد الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية منذ ذلك الوقت فمن المقدر أن تبلغ التكلفة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. ويشمل هذا التقدير التكاليف المرتبطة بدعم عقد جزء رفيع المستوى في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٨- وعلى اعتبار أن مؤتمر الأطراف لا يجتمع إلا كل عامين، فإن برنامج العمل لفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ يشتمل على اجتماعين للمكتب (التذييل الأول). وقد تقرر عقد الاجتماع الأول بصفة مؤقتة

في الربع الأخير من عام ٢٠٠٧ بحيث يتمكن المكتب من تقديم المشورة للأمانة في منتصف فترة السنتين بشأن تنفيذ برنامج العمل خاصة أنشطة المساعدة التقنية. ورؤي أن يعقد الاجتماع الثاني في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨ من أجل الإعداد للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

٢ - الاجتماعان الثالث والرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية

٩- قرر المؤتمر في الفقرة ٩ من مقرره اتفاقية روتردام - ٦/١ بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تجتمع اللجنة للمرة الأولى في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وعادة كل سنة بعد ذلك رهناً بتوافر الأموال ومتطلبات العمل الخاصة باللجنة.

١٠- وطبقاً للمادة ٢٩ من النظام الداخلي، يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد انعقاد اجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي مقترحات بعقد هذه الاجتماعات بالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف.

١١- وقررت لجنة استعراض المواد الكيميائية في اجتماعها الثاني الذي عقد في جنيف من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أن تجتمع ثانية في أوائل عام ٢٠٠٧، وذلك رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف على ذلك في اجتماعه الثالث. وقد تم عمل حجز تمهيدي للاجتماع الثالث للجنة في الفترة ١٩ - ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ في روما. وتقرر أن يعقد الاجتماع الرابع للجنة بصفة مؤقتة في آذار/مارس ٢٠٠٨ في جنيف.

١٢- واستناداً إلى تكاليف الاجتماع الثاني للجنة، قدرت تكاليف خدمة المؤتمرات للاجتماعين الثالث والرابع للجنة بنحو ١١٥ ٠٠٠ و ١٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (التذييل الأول).

١٣- وستغطي تكاليف سفر الخبراء للاجتماعين الثالث والرابع للجنة من الصندوق الاستئماني العام (التذييل الأول). واستناداً إلى تكاليف الاجتماع الثاني للجنة، فإن تكاليف سفر الخبراء تقدر بنحو ٧٥ ٠٠٠ و ٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للدورتين الثالثة والرابعة.

١٤- وتدرج خدمات الأمانة المرتبطة بالاجتماعين الثالث والرابع للجنة ضمن التكاليف الأساسية للأمانة (الموظفون الفنيون والدعم الإداري) على النحو الوارد في التذييل الأول.

باء- الإرشادات والمساعدة المقدمة للأطراف لتنفيذ الاتفاقية

١٥- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في المقرر اتفاقية روتردام - ٤/٢ الخاص بتقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي من الأمانة أن ترفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عن الخبرات المكتسبة من تقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي، وأن تعد أيضاً برنامجاً تفصيلياً مقدر التكاليف للأنشطة الخاصة بتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث. ويرد شرح كامل لبرنامج عمل مقترح لتقديم المساعدة التقنية على المستوى الإقليمي إلى جانب ميزانية مفصلة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/15. وستغطي هذه التكاليف (نحو ١ ٠٨٤٠ ٠٠٠ و ١ ١٩ ٠٠٠ دولار أمريكي في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي بإجمالي ٢ ١٩٧ ٠٠٠ دولار أمريكي) من الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (التذييل الثالث).

١٦- وسيوضع عدد كبير من المواد المطبوعة وغيرها من المواد لدعم تنفيذ الاتفاقية متضمنة أحدث المبتكرات كما ستوضع هذه المواد باللغات الرسمية للاتفاقية. وتتضمن هذه المواد استنساخ واستكمال عناصر الأدوات المرجعية كل على حدة بما في ذلك نص الاتفاقية وترجمة الوثيقتين اللتين عنوانهما

"توجيه إلى السلطات الوطنية المعنية بشأن تشغيل اتفاقية روتردام" و"توجيه قانوني بشأن تنفيذ الاتفاقية" والمتوافرتين في الوقت الراهن باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية إلى لغات أخرى. وتقدر تكلفة هذه الأعمال بنحو ٦٠.٠٠٠ و ٧٠.٠٠٠ دولار أمريكي في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على التوالي.

١٧- ويعتبر الموقع الشبكي لاتفاقية روتردام آلية ذات أهمية متزايدة بالنسبة للاتصال مع الأطراف، لذا تقرر تخصيص مبلغ ١٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً لمراجعتيه وتحديثه بحيث يستمر في الوفاء بحاجات البلدان. وتقدر تكاليف سفر موظفي الأمانة المطلوبين للاستجابة لحاجات المساعدة التقنية للأطراف بنحو ٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً. ونظراً لأن هذه العناصر تعتبر أساسية لتنفيذ الأطراف للاتفاقية فقد تم إدراجها في الميزانية العادية (التذييل الأول). وتم إدراج تكاليف الموظفين المرتبطين بهذه الأنشطة في إطار التكاليف الأساسية للأمانة (التذييل الأول).

١٨- كما تعتبر المساعدة المقدمة للأطراف عند تقييم المواد الكيميائية طبقاً للفقرة الفرعية ٤ (ب) '٤' من المادة ١٠ جزءاً مكماً لأعمال الأمانة، على الرغم من عدم استخدام الأطراف لهذه المساعدة حتى الآن.

جيم - التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى

١٩- تقوم الأمانة كجزء من أعمالها الأساسية بالتنسيق الوثيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة. ويركز هذا التنسيق على أمانات الهيئات التالية، وإن لم تقتصر عليها: اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛ منظمة الجمارك العالمية؛ ولجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. ويتوقع أن يستمر هذا التعاون في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ طبقاً للتوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف على أن يتم مواءمته طبقاً لعمل الأمانة. وتم إدراج هذه الأنشطة التنسيقية ضمن التكاليف الأساسية للأمانة على النحو الوارد في التذييل الأول أدناه.

٢٠- وهناك مقترح لزيادة التعاون في عدد من المجالات. فقد يحتاج تنسيق العمل مع النهج الإستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية إلى موارد إضافية من الموظفين خلال فترة الستين. وعلى الرغم من أنه يمكن تدبير ذلك داخل الهيكل الوظيفي المتفق عليه إلا أنه سيكون من الضروري شغل هذه الوظائف المتفق عليها في ميزانية عام ٢٠٠٦ لضمان توافر الموارد الكافية من الموظفين. ويعتبر هذا الأمر أيضاً شرطاً لدعم خطة العمل المقترحة بشأن التآزر مع اتفاقيتي استكهولم وبازل. وبمجرد تجهيز الأمانة بموظفيها بالكامل فإن التكاليف المرتبطة بالاستجابة لهذه المطالب ستتصل في الأساس بالسفر.

دال - وظائف الأمانة الأخرى التي حددها الاتفاقية ومؤتمر الأطراف

٢١- إلى جانب الشرح المفصل الوارد في التقرير الخاص بأنشطة الأمانة (UNEP/FAO/RC/COP.3/22)، تواصل الأمانة القيام بالوظائف التي حددها الاتفاقية دعماً لتنفيذ الاتفاقية. وتشتمل هذه الوظائف على:

(أ) الحفاظ على سجل للسلطات الوطنية المعنية (المادة ٤)؛

(ب) معالجة الإخطارات بالإجراءات التنظيمية بحظر مادة كيميائية أو التقييد الشديد لاستخدامها وإحالة هذه الإخطارات إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٥)؛

- (ج) معالجة مقترحات إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٦)؛
- (د) صياغة ونشر وثائق توجيه القرارات (المادة ٧)؛
- (هـ) معالجة المعلومات المتعلقة بحذف مواد كيميائية وإحالتها إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية (المادة ٩)؛
- (و) معالجة المقررات المتعلقة بالواردات المستقبلية من المواد الكيميائية المدرجة بالمرق الثالث ونشر هذه المقررات على جميع الأطراف (المادة ١٠)؛
- (ز) العمل مع منظمة الجمارك العالمية لتحديد رموز من رموز النظام الجمركي الموحد للمواد الكيميائية المدرجة بالمرق الثالث (المادة ١٣)؛
- (ح) تيسير تبادل المعلومات بين الأطراف (المادة ١٤)؛
- (ط) الإبلاغ بأي تعديلات مقترح إدخالها على الاتفاقية (المادتان ٢١ و ٢٢).

٢٢- تعتبر المهام من (أ) إلى (و) مسؤوليات أساسية للأمانة. حيث تتضمن هذه المهام أعمالاً حددت لها الاتفاقية نطاقات زمنية محددة، خاصة ما يتعلق بالتحقق من إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية واستجابات الاستيراد المقدمة من الأطراف وإجراءات المتابعة المرتبطة بذلك والتي يتطلبها تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم. ويتضمن ذلك إعداد وطبع وتوزيع المنشور الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية مرتين في العام. وتعد منشور الموافقة المسبقة عن علم الوسيلة الرئيسية لتوصيل المعلومات الأساسية بالنسبة لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى الأطراف. ويتوقف إعداد منشور الموافقة المسبقة عن علم وكذلك إدارة المذكرات الخاصة باستجابات الاستيراد والإخطارات بإجراءات تنظيمية نهائية على قاعدة بيانات حديثة يتعين صيانتها وتحديثها باستمرار. كما تتضمن هذه المهام العمل مع الأطراف وغيرها لتجميع معلومات عن المواد الكيميائية المرشحة وإعداد الوثائق، بما في ذلك وثائق توجيه القرارات اللازمة لعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتقدر التكاليف الأخرى غير تكاليف الموظفين والمرتبطة بإصدار وتوزيع منشور الموافقة المسبقة عن علم ووثائق توجيه القرارات بنحو ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي في السنة (التذييل الأول).

٢٣- يتطلب العمل مع منظمة الجمارك العالمية (الفقرة الفرعية ٢١ (ز) أعلاه) قيام الأمانة بالحفاظ على اتصالات منتظمة، بما في ذلك المشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية التقنية لهذه المنظمة لضمان أن قرار مؤتمر الأطراف بإدراج مواد كيميائية في المرق الثالث يتم إبرازه بدقة في رموز النظام الجمركي الموحد. ويتضمن ذلك أيضاً إجراء مناقشات مع منظمة الجمارك العالمية بشأن فرص دمج المعلومات ذات الصلة عن اتفاقية روتردام ضمن الأنشطة الحالية لتدريب مسؤولي الجمارك.

٢٤- وتتضمن الأنشطة الرئيسية الأخرى للأمانة والتي تيسر تنفيذ الاتفاقية توفير المعلومات ووسيلة لتبادلها (الفقرة الفرعية ٢١ (ح) أعلاه). وتتضمن هذه الأنشطة عدة أمور من بينها إدراج معلومات إضافية بمنشور الموافقة المسبقة عن علم والتحديث المنتظم للموقع الشبكي لاتفاقية روتردام والإجابة على التساؤلات بشأن عمل الاتفاقية وأعمال المتابعة مع المشاركين في حلقات العمل الإقليمية والوطنية.

٢٥- ويتم التعامل مع التعديلات المقترحة على الاتفاقية (الفقرة الفرعية ٢١ (ط) أعلاه) من خلال قسم المعاهدات التابع لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٢٦- وتشكل تكاليف الموظفين المرتبطة بأداء هذه المهام جزءاً من التكاليف الأساسية للأمانة (على النحو الوارد في التذييل الأول، في المدخلات المدرجة أمام الموظفين الفنيين والدعم الإداري). ويتزايد عبء العمل الواقع على الأمانة في عدد من هذه المجالات على اعتبار أن الأطراف أصبحت مهتمة بالتزاماتها بتقديم إخطارات وأيضاً بسبب الزيادة في عدد الأطراف المنضمة للاتفاقية.

هـ- التكاليف الأساسية للأمانة

٢٧- تعتبر التكاليف المرتبطة بالموظفين المكون الرئيسي للتكاليف الأساسية للأمانة. لم تحدث زيادة في أعداد الموظفين الفنيين وموظفي الدعم الإداري عن المستويات التي أعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في جدول الوظائف الذي تم اعتماده بالمقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١. وتبين ميزانية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ استكمال موظفي الأمانة بالكامل. ومن المهم مواصلة الوفاء بحاجات الأطراف عند تنفيذ الاتفاقية أن تكون هذه الوظائف مشغولة بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠٠٦. كما أن إضافة موظفين جدد سيستدعي شراء أثاثات ومعدات مكتبية مثل أجهزة الكمبيوتر.

٢٨- كما تم توفير اعتمادات لتدبير سفر الموظفين كلما استدعى الأمر للمشاركة في اجتماعات الأمانة ولجنة استعراض المواد الكيميائية ومؤتمر الأطراف ولضمان التنسيق الفعال مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى المدرجة في القسم جيم أعلاه.

ثالثاً- الميزانية التشغيلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨

٢٩- يورد هذا الفصل الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ويستجيب للطلبات الواردة في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من المقرر اتفاقية روتردام ١٧/١؛ ويناقش أيضاً جدول الوظائف في أمانة الاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

ألف- التقديرات الخاصة بالأنشطة التي تتم في إطار الصندوق الاستثماري العام

٣٠- ترد الميزانية المقترحة للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ في التذييل الأول.

٣١- يرد جدول الوظائف الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في الفقرة ٩ من المقرر اتفاقية روتردام - ٧/٢ والذي تم تعديله لكي يبرز الموقف المتوقع للوظائف في الجدول ١ من التذييل الثاني أدناه.

٣٢- دعت الفقرة ٧ من المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ مجلسي إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة دعمهما المالي لتشغيل الاتفاقية وأمانتها في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٣٣- ستواصل الأمانة التي يوجد مقرها في جنيف الاستفادة من المساهمات العينية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ للاستعاضة عن تكاليف في الميزانية التشغيلية بمستوى يقدر بنحو ٢٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي في صورة مشورة قانونية ودعم عام مالي وإداري.

٣٤- وتعتمد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مواصلة مساهماتها المالية لأمانة اتفاقية روتردام. ولمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ميزانيات كل سنتين لا تتزامن مع ميزانية اتفاقية روتردام. فمثلاً ميزانيات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة كل سنتين تكون للفترات ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويتوقع أن تتضمن هذه الموارد وظيفة الأمين التنفيذي المشارك (٢٥ في المائة من فئة مد-١)، موظف في ف-٥، موظف في ف-٣ و ٢٥ في المائة من وظيفة خدمة عامة إدارية (بإجمالي

١٥٥ ٣٦٧ دولار أمريكي بأسعار ٢٠٠٧). وإقراراً بأن المساهمة المستمرة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تكاليف وظائف الأمانة تتوقف على استمرار تأييدها من جانب مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بتخصيص احتياطي للطوارئ قدره ٣٨٠.٠٠٠ دولار أمريكي (الفقرة ٥ من المقرر اتفاقية روتردام - ٧/٢). كما يستفيد جزء الأمانة الواقع في روما من المساهمات العينية المقدمة في صورة مشورة قانونية ودعم إداري وكذلك من الأنشطة المشتركة مع الموظفين الإقليميين والتي يمكن تقديرها في حدود ٣٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

باء - التقديرات الخاصة بالأنشطة التي تتم في إطار الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي

٣٥- ينهض الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي بأعباء تكاليف سفر المشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف. ومن المزمع أن يوفر هذا الصندوق أيضاً الأموال لتقديم المساعدة التقنية للأطراف على المستوى الإقليمي لتيسير تنفيذ الاتفاقية.

٣٦- وترد التقديرات الخاصة بالأنشطة التي تتم في إطار الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي في التذييل الثالث بأسفل. وكما تمت الإشارة إليه بأعلى، يرد شرح كامل لبرنامج العمل المقترح لتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والوطني إلى جانب الميزانية التفصيلية في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/15. ويتوقع أن يتكفل برنامج العمل الكامل المقترح للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ حوالي ١٠٨٤.٠٠٠ - ١١٩٠.٠٠٠ دولار أمريكي في السنة. وقد كانت المبالغ المدرجة في الميزانية للمساعدة التقنية في ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ حوالي ٢٥٥.٠٠٠ و ٤٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وقد تم استكمال هذه المبالغ بمساهمة لمرة واحدة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قدرها ٢٠.٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٥ في حين قدمت حكومة سويسرا في عام ٢٠٠٦ مبلغاً آخر قدره ١٩٠.٠٠٠ دولار أمريكي. وبالخلاصة أن مستوى الإنفاق الفعلي على أنشطة المساعدة التقنية في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ كان في حدود ٧٠٠.٠٠٠ - ٨٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

٣٧- وقد يرغب المؤتمر في أن يقدم إلى الأمانة توجيهاً بشأن الأولويات ذات الصلة التي يجب تحديدها لتمويل سفر المشاركين من الأطراف من البلدان النامية في مؤتمر الأطراف ودعم أنشطة المساعدة التقنية استناداً إلى الأموال المتاحة داخل الصندوق الاستثماري الخاص الطوعي.

جيم - الفقرتان ٢٠ و ٢١ من المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١

٣٨- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول في الفقرة ٢٠ من المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ إلى رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية عدة أمور من بينها تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بشأن الأمانة المرتقبين للصندوقين الاستثماريين للاتفاقية.

٣٩- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني في مقرره اتفاقية روتردام - ٥/٢ الترتيبات التي وضعها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لأداء الأمانة لوظائفها بالنسبة للاتفاقية. وقد وضعت هذه الترتيبات بعد ذلك بين المنظمين من خلال استكمال مذكرة تفاهم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وعلى ضوء الخبرات المحدودة المكتسبة حتى وقتنا هذا، اعتبر أنه من السابق لأوانه تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بشأن الأمانة المرتقبين للصندوقين الاستثماريين للاتفاقية وأن مناقشة المسألة ينبغي أن توجّه إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف والمقرر عقده مؤقتاً في ٢٠١٠.

٤٠- كما طلب من رئيس (رئيسي) أمانة الاتفاقية في الفقرة ٢١ من المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١ أن يدرج في الميزانية التشغيلية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ثلاثة بدائل تستند إلى:

(أ) تقييمه أو تقييمها لمعدل النمو المطلوب في الميزانية التشغيلية؛

(ب) الاحتفاظ بالميزانية التشغيلية عند مستوى ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ بالأسعار الرسمية؛

(ج) زيادة الميزانية التشغيلية عن مستوى ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ بنسبة ١٠ في المائة بالأسعار

الرسمية.

٤١- وقد وجد عند إعداد الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ أن التكاليف المقدرة تنسجم في الحقيقة مع ميزانية فترة السنتين السابقة (بزيادة ٣,٨٪)؛ ونتيجة لذلك لم يتم القيام بإعداد التصورات الثلاثة البديلة المتنبأ بها في المقرر اتفاقية روتردام - ١٧/١.

التذييل الأول

جدول - الميزانية التشغيلية الإشارية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في إطار الصندوق الاستئماني العام
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨	٢٠٠٧	
بالدولارات الأمريكية	بالدولارات الأمريكية	
ألف - ضمان التشغيل الفعال لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية		
		الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٦٠٠.٠٠٠	صفر	خدمات المؤتمرات
٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	سفر غير الموظفين (المكتب)
٦٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	المجموع الفرعي
الاجتماعين الثالث والرابع للجنة استعراض المواد الكيميائية		
		خدمات المؤتمرات
١٢٠.٠٠٠	١١٥.٠٠٠	سفريات الخبراء
٨٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠	المجموع الفرعي
٢٠٠.٠٠٠	١٩٠.٠٠٠	
باء - الخدمات والمساعدة المقدمة للأطراف لتنفيذ الاتفاقية		
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	خبراء استشاريون (وضع الوثائق وتقديم المساعدة للأطراف)
٧٠.٠٠٠	٦٠.٠٠٠	الأدوات المرجعية
١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	تطوير الموقع الشبكي
١٠٠.٠٠٠	٩٠.٠٠٠	المجموع الفرعي
جيم - التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى		
صفر	صفر	المجموع الفرعي
دال - وظائف الأمانة الأخرى التي حددتها الاتفاقية ومؤتمر الأطراف		
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	خبراء استشاريون/تعاقد من الباطن
٣٠.٠٠٠	٣٠.٠٠٠	طبع منشور الموافقة المسبقة عن علم ومشاريع وثائق توجيه القرارات
٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	المجموع الفرعي

٢٠٠٨	٢٠٠٧	
بالدولارات الأمريكية	بالدولارات الأمريكية	
هاء- التكاليف الأساسية للأمانة		
١ ٩٨٤ ٨٦٨	١ ٨٩٢ ١٠٥	الموظفون الفنيون ^(١)
٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	الخبراء الاستشاريون
٣٤٤ ٠١٩	٣٣٣ ٩٩٩	الدعم الإداري ^(١)
١٦٠ ٠٠٠	١٦٠ ٠٠٠	السفريات الرسمية
٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	التعاقد من الباطن
٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	المعدات والمباني
٤٨ ٠٠٠	٤٨ ٠٠٠	مصروفات متنوعة
٢ ٦٧٥ ٨٨٧	٢ ٦٠٩ ١٠٤	المجموع الفرعي

٣ ٦٧٥ ٨٨٧	٢ ٩٨٩ ١٠٤	مجموع النشاطات
٤٧٧ ٨٦٥	٣٨٨ ٥٨٤	مصروفات عامة إدارية (١٣٪)
٤ ١٥٣ ٧٥٢	٣ ٣٧٧ ٦٨٨	المجموع الفرعي لمصروفات الأنشطة والمصروفات الإدارية العامة
صفر	صفر	احتياطي رأس المال العامل (١٥٪) ^(ب)

٤ ١٥٣ ٧٥٢	٣ ٣٧٧ ٦٨٨	مجموع الميزانية التشغيلية
-----------	-----------	---------------------------

١ ٤٦٣ ٤١٥	١ ٤٦٣ ٤١٥	مساهمة البلد المضيف ^(ج)
-----------	-----------	------------------------------------

٢ ٦٩٠ ٣٣٧	١ ٩١٤ ٢٧٣	مجموع المبالغ التي تغطيها الاشتراكات المقدرة
-----------	-----------	--

بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية	احتياطي رأس المال العامل
٥٥٦ ٥٣٤	احتياطي رأس المال العامل (٢٠٠٧-٢٠٠٨) ١٥٪ استناداً إلى متوسط ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨

- (أ) لا يشمل ذلك المساهمات المباشرة (٣٦٧ ١٥٥ دولاراً أمريكياً) المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (أنظر الفقرة ٣٤) أو احتياطي الطوارئ الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني (٣٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي).
- (ب) تمثيلاً مع الفقرة ٨ من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/18.
- (ج) مساهمة البلد (إيطاليا وسويسرا كل منهما ٦٠٠ ٠٠٠ يورو تعادل تقريباً ١ ٤٦٣ ٤١٥ دولار أمريكي بسعر ١،٢٢ للدولار مقابل اليورو).

التذييل الثاني

الجدول ١: جدول الوظائف في أمانة الاتفاقية

الجموع الفعلي	اليونيب	الفاو	الوظائف المعتمدة	الوظائف والمستوى
٢٠٠٧-٢٠٠٨				
				الفئة الفنية
				ألف -
٠,٥	٠,٢٥	(١) ٠,٢٥	٠,٥	مد - ١
٢٠٠	٠,١	(١) ٠,١	٢٠٠	ف - ٥
٤٠٠	٠,٢	٠,٢	٤٠٠	ف - ٤ (١)
٥٠٠	٠,٣	(١) ٠,٢	٥٠٠	ف - ٣
٢٠٠	٠,١	٠,١	٢٠٠	ف - ٢
١٢,٥	٧,٢٥	٥,٢٥	١٣,٥	الجموع الفرعي
٤,٧٥	٢,٥٠	(١) ٢,٢٥	٥,٢٥	باء - فرع الخدمات العامة
١٧,٢٥	٩,٧٥	٧,٥	١٨,٧٥	مجموع (ألف + باء)

(١) يساهم الفاو بـ ٢٥ في المائة من وظيفة مد-١ ووظيفة ف-٥ ووظيفة ف-٣ ووظيفة واحدة خدمة عامة.

الجدول ٢: التكاليف الموحدة لرواتب الموظفين لمقري جنيف وروما لفترة السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨

روما		جنيف	
٢٠٠٨ (٢)	٢٠٠٧	٢٠٠٨ (٢)	٢٠٠٧ (١)
			الفئة الفنية
			ألف -
٢٠٨ ٠٤٤	٢٠١ ٩٨٤	٢٤٣ ١٨٣	٢٣٦ ١٠٠
١٨٤ ٣١٢	١٧٨ ٩٤٤	٢١٤ ٠٣٤	٢٠٧ ٨٠٠
١٥٨ ١٤٦	١٥٣ ٥٤٠	١٨٥ ١٩٤	١٧٩ ٨٠٠
١٢٦ ٢٨٢	١٢٢ ٦٠٤	١٥٣ ٥٧٣	١٤٩ ١٠٠
٩٩ ٧٥٨	٩٦ ٨٥٢	١٢٣ ١٨٨	١١٩ ٦٠٠
			باء - فئة الخدمة العامة
٦٢ ٢٥٧	٦٠ ٤٤٤	١٠١ ٩٧٠	٩٩ ٠٠٠
			خ.ع

(١) التكاليف الموحدة لرواتب الأمم المتحدة لجنيف لعام ٢٠٠٧ (الطبعة ٢).

(٢) تكاليف عام ٢٠٠٧ زائد ٣ في المائة.

التذييل الثالث

٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ التقديرات الخاصة بالأنشطة التي تتم في إطار الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي (RV)
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٨	٢٠٠٧		
			سفرات المشاركين
٥٠٠٠٠٠	صفر	سفرات المشاركين في مؤتمر الأطراف	
٥٠٠٠٠٠	صفر		المجموع الفرعي للأنشطة
٦٥٠٠٠	صفر		المصروفات الإدارية (١٣٪)
٥٦٥٠٠٠	صفر		المجموع

			تيسير التنفيذ والتصديق
١١١٩٠٠٠	١٠٨٤٠٠٠	المساعدة التقنية	
١١١٩٠٠٠	١٠٨٤٠٠٠		المجموع الفرعي للأنشطة
١٤٥٤٧٠	١٤٠٩٢٠		المصروفات الإدارية (١٣٪)
١٢٦٤٤٧٠	١٢٢٤٩٢٠		المجموع

١٨٢٩٤٧٠	١٢٢٤٩٢٠	مجموع الأنشطة التي تتم في إطار الصندوق الاستئماني الخاص الطوعي	
---------	---------	--	--